

## قرار 12/832

المنطوق: **عدم القبول**  
2012/02/14

الحمد لله

المملكة المغربية  
وحدّه،

المجلس الدستوري

ملف عدد: 11/1249

قرار رقم: 832 / 12

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 9 ديسمبر 2011، التي قدمها السيد بلحمجوب حميدة - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء

انتخاب السيد ناصري عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية "تاويرت" (إقليم تاويرت)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد ناصر وخالد سبيع عضوين بمجلس النواب؛

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما فصله 177 وكذا الفقرة الأولى من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة؛

وحيث إنه، فضلا عن أن العريضة لا تتضمن العنوان الكامل للطاعن، فإنه يبين من الاطلاع على محضر لجنة الإحصاء لعمالة تاويرت الدائرة الانتخابية المحلية "تاويرت"، أن الاسم العائلي للطاعن كما ورد في العريضة التي تقدم بها غير مطابق لما هو مسجل في المحضر المذكور، كما أن هذه

العريضة لا تتضمن الاسم الشخصي للمطعون في انتخابه وأن الاسم العائلي الوارد فيها غير مطابق بدوره لما هو مسجل في المحضر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول هذه العريضة؛

لهذه الأسباب:

**أولاً-** يقضي بعدم قبول طلب السيد بلحمجوب حميدة الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد "ناصرى" عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية تاوريرت التابعة لإقليم تاوريرت؛

**ثانياً-** يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري في يوم الثلاثاء 21 من ربيع الأول 1433

(14 فبراير 2012)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بن عبد الله محمد قصري

محمد الداسر شبيبة ماء العينين محمد أتركين